

اتفاقية وسيط تأمين

الفريق الأول: شركة ويشار لها فيما يلي بالشركة
ومقرها
الفريق الثاني: شخص طبيعي / شخص اعتباري (تسجل كافة البيانات وفقاً لطبيعة الشخص)

حيث أن الفريق الأول شركة مساهمة عامة ومجازة بممارسة أعمال التأمين، وحيث أن الفريق الثاني مجاز من قبل الإدارة العامة للتأمين / هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بممارسة أعمال وسيط التأمين وصرح بمقدرته على القيام بهذه المهمة في التأمينات التالية:
(وفقاً للتأمينات المجاز لممارستها الفرعاء)

وعليه فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

- 1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد.
- 2) يقوم الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية بتسويق وبيع عقود التأمين التي تصدرها الشركة إلى عملائه مع احتفاظ الفريق الأول الممثل بإدارة الشركة وموظفيها بحق تسويق برامجها التأمينية المختلفة في فلسطين ، كما تحتفظ بحقها في تعيين (مستشارين و/ أو موظفين تسويق) آخرين، مع احتفاظ الفريق الثاني بحقها في استقطاب العملاء بهدف الحصول على عقود تأمين في فلسطين .
- 3) يتعهد الفريق الأول أن يدفع للفريق الثاني عمولة عن قيامه بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك بموجب جدول العمولات المبينة وهي كالتالي:

نوع التأمين	العمولة

- 4) يلتزم الفريق الثاني بدفع أي أقساط يقبضها من المؤمن له إلى الفريق الأول فور استلامها ودفع قيمة أي ادعاءات يقبضها من الفريق الأول للمؤمن له فور استلامها كل ذلك إذا كان مفوضاً من قبل المؤمن له بهذه المسؤوليات.
- 5) يلتزم الفريق الثاني بالتعامل مع جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها نتيجة عمله سواءً من طالب التأمين أو من الفريق الأول بمنتهى السرية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي بحوزته ، وعلى الفريق الثاني أداء مهمة الوساطة بأمانة وإخلاص .
- 6) لا يحق للفريق الثاني تكليف وسيط آخر للقيام بأعمال وساطة التأمين لحساب طالب التأمين نيابة عنه دون الحصول على موافقة خطية من طالب التأمين على ذلك.

- (7) يلتزم الفريق الثاني بفصل الحساب المصرفي الخاص به والمخصص لإيداع عمولاته عن الحساب الخاص بأقساط الزبائن بعد اقتطاع عمولاته.
- (8) يلتزم الفريق الثاني بمسك الدفاتر والقيود المحاسبية مفصلة عن الأموال المقبوضة والمدفوعة من الفريق الأول والمؤمن له (سجل محاسبي وسندات قبض وصرف)
- (9) يلتزم الفريق الثاني بتطبيق وتنفيذ جميع أحكام تعليمات منح إجازة وسطاء التأمين وإعادة التأمين رقم (15/ت) لسنة 2010 والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد التام بأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وكافة التشريعات الصادرة بموجبه وأية تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- (10) يلتزم الفريق الثاني بتقديم النصح والمشورة لطالب التأمين عن مزايا عروض التأمين المقدمة من الفريق الأول من النواحي الفنية والمالية ، وكذلك يلتزم الفريق الثاني بتقديم النصح والمشورة إلى المؤمن له حول الادعاءات والمطالبات الناتجة عن عقود التأمين ومساعدته في المفاوضات التي تتم بين الفريق الأول والمؤمن له لتسوية هذه المطالبات.
- (11) يلتزم الفريق الثاني بالتفاوض مع الفريق الأول نيابة عن طالب التأمين بعد حصوله على تفويض خطي منه بذلك والاتفاق مع الفريق الأول على شروط وأحكام وأسعار عقد التأمين.
- (12) يلتزم الفريق الثاني بتقديم جميع المعلومات التي يطلبها الفريق الأول عن الأخطار المطلوب التأمين عليها لتمكينها من تقييم هذه الأخطار.
- (13) لا يحق للفريق الثاني أن يتعاقد بالنيابة عن الفريق الأول أو أن يقوم بأي إجراء أو إلغاء أو إعطاء أي امتياز إلى أي مؤمن له ، كما لا يحق له أنه أن يغير أو يصحح أو يمحو أو يضيف أي تعديل على طلبات التأمين أو الفحوصات أو عقود التأمين أو أية ورقة رسمية من أوراق الفريق الأول.
- (14) يلتزم الفريق الثاني بإشعار الفريق الأول عند علمه بأي تغيير في صحة أو عمل طالب التأمين أو أي تغيير يطرأ بعد إبرام العقد والرجوع إلى الفريق الأول للحصول على موافقته الخطية على طلب التأمين أو التغيير بالطلب أو العقد.
- (15) يلتزم الفريق الثاني بالحصول على موافقة الفريق الأول وموافقة الإدارة العامة للتأمين الخطية المسبقة من أجل نشر مادة إعلانية أو إصدار نشرات أو تحرير أي كتاب إلى أي مجلة أو جريدة أو أية جهة كانت بخصوص عمله مع الفريق الأول..
- (16) يلتزم الفريق الثاني بإعادة جمع الأموال التي بحوزته والمودعة لديه كالسلف والعقود والإيصالات وغير ذلك من المعاملات ذات العلاقة بالفريق الأول عند إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب بناءً على طلب الفريق الأول. كما وأن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لا يؤثر على أي من التزامات الفريقين تجاه الآخر حيث يلتزم الفريق الأول بأن يدفع العمولات المترصدة للفريق الثاني قبل تاريخ الإنهاء.
- (17) للفريق الأول الحق باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق الفريق الثاني إذا أجريت أية ملاحقة قانونية ضد الفريق الأول نتيجة تصرف أو تصريح غير مخول قام به الفريق الثاني كما يتحمل الفريق الثاني التكاليف والأضرار والمصاريف والأتعاب الناجمة عن ذلك في حال ثبت قيامه بذلك.
- (18) يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن كل طلبات التأمين وغيرها من الوثائق التي يستلمها ويتحمل أية عواقب مادية أو قضائية تترتب عليه من جراء سوء الاستعمال أو فقدان لهذه الطلبات.
- (19) يقوم الفريق الثاني بتقديم طلبات التأمين بشكل فوري للفريق الأول، ولل فريق الأول الحق في تعديل طلبات التأمين وكذلك الحق في إعطاء عرض بديل.

20) تجري جميع المراسلات بين الفريقين من قبل الشخص المفوض بالتوقيع من كلا الفريقين حيث يزود كل فريق الآخر خطياً بالأشخاص المفوضين بالتوقيع وأي اتصال يتم بين أي من موظفي الفريقين غير ملزم إلا إذا تم توثيقه خطياً بحيث يكون بإطلاع وموافقة المفوض بالتوقيع

21) من المتفق عليه بين الفريقين بأن كافة ما ورد في هذه الاتفاقية يعتبر معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها.

22) تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين وتجدد تلقائياً شريطة الإبقاء على ترخيص الفريق الثاني للعمل كوسيط تأمين من قبل الإدارة العامة للتأمين ، وفي حال رغبة أي من الفريقين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فيجب إشعار الفريق الآخر قبل ما لا يقل عن ثلاثة شهور من تاريخ الفسخ.

23) يحق للفريق الأول إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذن أي إشعار وذلك في حال مخالفة الفريق الثاني أياً من نصوص هذه الاتفاقية أو ملاحقتها المرفقة.

24) تختص محاكم فلسطين وحدها بالنظر في أي نزاع ينشأ بين الفريقين فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

25) تتكون هذه الاتفاقية من خمسة وعشرون مادة بما فيها هذه المادة وحررت على نسختين يسلم كل فريق نسخة عنها.

في / / م

الفريق الأول:

شركة

الاسم:

التوقيع:

الختم :

الفريق الثاني:

شركة / شخص

الاسم:

التوقيع:

الختم :